او معلى فاما بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب وهو الحج قال النووي حكم الاسلام في الظاهر
ثبت بالشهادتين وانما اضيف اليها الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعاير الاسلام واعظمها وقيامه
بما يتم اسلامه وتركه لها يشعر بانحلاله انتهى فالاسلام الحقيقي يحصل بالشهادتين بشرط التصديق
حديث بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل النضح الرش والمراد غلبة الماء بان يعم المحل
بلا اسيلان والغسل اسيلان الماء على الشي والله اعلم
حديث بيت لا تمر فيه جياع اهله وفي رواية لمسلم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر قال
ابن رسلان قال القرطبي ما ملخصه هذا انما عنى به النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومن كان على
حالهم ممن غالب قوتهم التمر وذلك انه اذا خلا البيت عن غالب القوت في ذلك الموضع يجوع
اهله اذ لا يجدون شيا في بعض الاوقات ويصدق هذا القول على كل بلد ليس فيه الا صنف
واحد او يكون الغالب صنفا واحدا فيقال على بلد ليس فيه الا البر بيت لا بر فيه جياع اهله
ويفيد هذا الحديث على مصلحة تحصيل القوت وادخاره فانه اسكن للنفس غالبا وابعد عن
تشويش الفكر انتهى وقال النووي فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه والله اعلم
حديث بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم قال في النهاية المحفلة الشاة او
البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا احلبها المشتري حسبها
غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن تحفل
حفل في ضرعها اي جمع والخلابة الخداع انتهى وسياتي فيه مزيد والله اعلم
حديث بين كل اذانين صلاة لمن شاء قوله بين كل اذانين اي اذان واقامة وهو تغليب
كالقمرين قال ابن حجر ويحتمل خلافه وان يسمى الاذان اقامة اذان حقيقة لانها اعلام
بحضور فعل الصلاة قوله صلاة اي نافلة او وقت صلاة او تكون ليتنفل كل عدد نواه
المصلي من النافلة كركعتين او اربع او اكثر ويحتمل ان يكون المراد به الحث على المبادرة الى المسجد
عند سماع الاذان لانتظار الاقامة لان منتظر الصلاة في صلاة قاله ابن المنير وانما لم يجر ذلك
على ظاهره لان الصلاة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير لقوله بعد لمن شاء وقال
في النهاية يريد بها السنن الرواتب التي تصلى بين الاذان والاقامة للفرض والله اعلم
حديث بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة قال النووي هكذا هو في جميع الاصول
من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وعند ابي عوانة وابو نعيم او الكفر باو ولكل واحد منهما وجه
ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة ان الذي لم يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فاذا
تركها لم يبق بينه وبين الشرك حايل دخل فيه زاد شيخنا وهو يحول على المستحل او على الاول

١١

او انه فعله فعل اهل الكفر او انه يستحق بتركها عقوبة الكافر وهي القتل وقال النووي ثم ان الشرك
والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة
الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر اعم من
الشرك انتهى قال شيخنا قال الطيبي ترك الصلاة مبتدا والظرف خبره ومتعلقه محذوف قدم
لقصد الاختصاص ويؤيده الحديث الثالث وظاهر الحديث يعارض نظم قوله تعالى ومن بيننا
وبينك حجاب وقوله وجعل بين البحرين حاجزا فاذا ذهب الى هذا المعنى يوجب خلاف المقصود
ولذلك قيل فيه وجوه احدها ان ترك الصلاة يعبر عن فعل ضده لان فعل الصلاة هو الحاجز
بين الايمان والكفر فاذا ارتفع رفع المانع قاله التوربشتي الثاني قال البيضاوي يحتمل ان يؤول
ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه الثالث قال
البيضاوي متعلق الظرف محذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر والمعنى
يوصله اليه قال الطيبي واقوى الوجوه الثاني ثم هو من باب التغليظ اي المومن لا يتركها
قال ويمكن ان يقال ان الكلام منصوب على غير مقتضى الظاهر لان الظاهر ان يقال بين
الايمان والكفر ترك الصلاة او بين المومن والكافر تركها فوضع موضع المومن العبد
وموضع الكافر الكفر فجعله نفس الكفر مبالغة انتهى والله اعلم
حديث بين الملحمة والمدينة ست سنين الخ قوله الملحمة بفتح الميمين الحرب
وموضع القتال والجمع ملاحم ماخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك
لحمة الثوب بالسدى وقيل هي مشتقة من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها قوله المدينة
هي القسطنطينية بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها
يا ساكنة ثم نون قال النووي هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضي في المشارق
عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة يا مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة
من اعظم مداين الروم قوله ست سنين ويخرج الدجال في السابعة قال شيخنا قال
ابن كثير هذا مشكل مع حديث الملحمة الكبرى واخرها ست سنين ويكون اخرها فتح
ابين وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر والله اعلم
حديث بين يدي الساعة ايام الهرج قلت وهو اول قطعة من حديث ذكره البخاري
في كتاب الفتن وتمامه ينزل فيها العلم ويظهر فيها الجهل وتقدم الكلام على تمامه في ان
بين يدي الساعة قال في النهاية اي قتال واختلاط وقد هرج الناس يهرجون هرجا
اذا اختلطوا واصل الهرج الكثرة في الشي والاتساع فيه والله اعلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)